وان شئت فقل قدر المحاباة الثلثان ومخرجهما ثلاثة فخذ للمشتري سهمين منه وللورثة اربعة ثم اضرب المخرج الى الكل بالنصف
فيصح بيع احدهما بنصف الآخر فلو لم يفض الى دور كعبد يساوي ثلاثين بعبد بها وبعشرة صح بيع ثلثه بالعشرة والثلثان
كالهبة للمبتاع نصفهما وان كانت المحاباة مع وارث صح البيع في ثلثه ولا محاباة وان اقال من اسلم عشرة في كر حنطة وقيمته عند
الاقالة ثلاثون صحت في نصفه بخمسة وان اصدق امراة عشرة لا مال له غيرها وصداق مثلها خمسة فماتت ثم مات فلها الصداق خمسة
وشيء بالمحاباة رجع اليه نصفه بموتها صار له سبعة ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين اجبرها بنصف شيء وقابل يخرج الى ثلاثة
فلورثته ستة ولورثتها اربعة وان مات قبلها ورثته وسقطت المحاباة ومن وهب زوجته كل ماله في مرضه فماتت قبله فلورثته
اربعة اخماسه ولورثتها خمسه **فصل** ولو اقر بمرضه انه اعتق نحو ابن عمه في صحته او ملك من يعتق عليه بهبة او وصية عتق
من راس ماله وورث فلو اشترى مثل ابنه بمائة ويساوي الفا فقدر المحاباة من راس ماله ويجب الثمن وثمن كل من يعتق عليه من ثلثه
فلو اشترى اباه بكل ماله وترك ابنا عتق ثلث الاب بمجرد شرائه على الميت وله ولاؤه وورث بثلثه الحر من نفسه ثلث سدس
باقيها الموقوف ولا ولاء على هذا الجزء ويبقى الثلثين يعتق على الابن وله ولاؤها وتصح المسئلة من سبعة وعشرين لتسعة منها
وهي الثلث تعتق على الميت وله ولاؤها وتصح المسئلة من سبعة وعشرين سهم منها يعتق على نفسه لا ولاء عليه وهو ثلث سدس
الثلثين ويبقى سبعة عشر سهما للابن تعتق عليه ولو كان الثمن تسعة دنانير وقيمته الثلثين كويتي سبعة عشر سهما للابن لعله
ستة تحاصا فكان ثلث الثلث للبائع محاباة وثلثاه للاب عتقا يعتق به ثلث رقبته ويرد البائع دينارين ويكون ثلثا الاب مع
الدينارين ميراثا وان عتق على وارثه صح وعتق عليه وان دبر نحو ابن عمه عتق ولم يرث لان الارث قارن الحرية ولا سبق وان حر
آخر حاملا عتق وورث وليس عتقه وصية لانه حر بعد موته او معه ولو اعتق امته وتزوجها بمرضه ورثته وعتقت ان خرجت من الثلث
وصح النكاح والا عتق قدره وبطل النكاح ولو اعتقها وقيمتها مائة ثم تزوجها واصدقها مائتين لا مال له سواهما وهما مهر مثلها
ثم مات صح العتق ولم تستحق الصداق لئلا يفضي الى بطلان عتقها فيبطل صداقها ولو تبرع بثلثه ثم اشترى اباه ونحوه من الثلثين
صح الشراء ولا عتق فاذا مات عتق على وارث ان كان ممن يعتق عليه ولا ارث له لانه لم يعتق في حياته

كتاب الوصية

الامر بالتصرف بعد الموت والتبرع بالمال بعده ولا يعتبر فيها القربة لصحتها لنحو حربي
ومرتد وتصح مطلقة كاوصيت لفلان بكذا او مقيدة كان مت في مرضي او بلدي هذا من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميزا
يعقلها او كافرا او فاسقا او قنا بمال لا على ولده او اخرس باشارة تفهم لا معتقلا لسانه الا ان ايس من نطقه ولا سكران او
مبرسما وتصح بخطه الثابت انه خط موصي باقرار وارث او بينة تشهد انه خطه وان طال الزمن او تغير حال موص لان الاصل بقاؤه
لا ان ختمها واشهد عليها ولم يتحقق انها بخطه ويستحب ان يكتب في صدر وصيته بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى به فلان انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق والنار حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصي من تركت من اهلي ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله
ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصيهم بما وصى به ابرهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون
وتجب على من عليه حق بلا بينة فيوصي بالخروج منه وتسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا بخمسه لقريب فقير والا
فلمسكين وعالم وديّن ونحوهم وتكره لفقير له ورثة الا مع غناهم فتباح وتصح ممن لا وارث له بنحو رحم بجميع ماله فلو ترك زوجا او
زوجة وردها بالكل بطلت في قدر فرضه من ثلثيه فيأخذ وصي الثلث ثم ذو الفرض فرضه من ثلثيه ثم تتم الوصية منهما ولو وصى
احدهما للآخر فله كله ارثا ووصية وتحرم ولو لصحيح ممن يرثه غير زوج او زوجة وتبطل لاجنبي ثم بزائد على الثلث لاجنبي
ولوارث بشيء وتصح وتقف نفوذ على اجازة الورثة ولو وصى لكل وارث بمعين قدر ارثه او بوقف ثلثه على بعضهم صح مطلقا

وكذا

وكذا لو وقف زائدا اجيز ولو مع وصية وارث ومن لم يف ثلثه بوصاياه ادخل النقص على كل بقدر وصيته كمسائل العول وان
عتق وان اجازها ورثة بلفظ اجازة او امضاء او تنفيذ لزمت **فصل** والاجازة تنفيذ لا يثبت لها احكام هبة فلا يرجع
اب اجاز ابنه ولا يحنث بها حالف لا يهب ولا عتق مجاز لموص تختص به عصبته وما ولدته موصى بعتقها بعد موت فكهي وتلزم
بغير قبول وقبض ولو من سفيه ومفلس لا غير مكلف ومع كونه وقفا على مجيزه ومع جهالة مال اجيز ويزاحم بمجاوز الثلث من لم
يجاوزه فلذي نصف اجيز مع ذي ثلث لم يجز ثلاثة اخماس الثلث وللآخر خمساه ثم يكمل لصاحب النصف بالاجازة وفي الانصاف
تكلم ابن نصر الله على هذه المسئلة في كراسة بما لا طائل تحته لكن لو اجاز مريض من ثلثه محاباة صحيح في بيع خيار له ثم مرض زمنه
في قبض هبة لا اخذ منه والاعتبار بكون من وصي او وهب له وارثا ولا عند موت وباجازة او رد بعده ومن اجاز مشاعا ثم قال
انما اجزت لاني ظننته قليلا قبل بيمينه فيرجع بما زاد على ظنه الا ان يكون المال ظاهرا لا يخفى او تقوم بينة بعلمه قدره وان
كان عينا او مبلغا معلوما وقال ظننت الباقي كثيرا لم يقبل **فصل** ولو وصى به لغير محصور او نحو مسجد لم يشترط قبوله ولزم
بمجرد موت والا اشترط ويحصل قبول بلفظ وبفعل كاخذ ويجوز محله بجعله بعد الموت ويثبت ملك موصى له من
حينه ولو قبل اجازة فلا يصح تصرفه ولا وارث قبله ولا زكاة على واحد وما حدث من نماء منفصل فلوارث ويتبع
متصل وان كانت بامة فاحبلها وارث قبله صارت ام ولده وولده حر لا يلزمه سوى قيمتها للموصى له كما لو اتلفها
اذا قبل وان بنى او غرس وارث قبل قبول فلغرس مشتر شقصا مشفوعا وان وصى له بزوجته فاحبلها وولدت قبله لم
تصر ام ولد وولده رقيق وبابنه فمات قبل قبوله فقبل ابنه عتق موصى به حر ولم يرث وعلى وارث ضمان
عين حاضر تمكن من قبضها بمجرد موت مورثه فما نقص من التركة فعليه لا ينقص به ثلث
قال احمد في رجل ترك مائتي دينار وعبدا قيمته مائة فاوصى به لرجل فسرقت الدنانير بعد الموت
وجب العبد للموصي له وذهبت الدنانير وعلى ورثته لا شيء لهم موصى بها ان مات موصى له قبل موص بطلت
الا ان كانت بقضاء دينه وان ردها بعد موته فان كان بعد قبوله لم يصح رده مطلقا كرده لسائر املاكه والا بطلت
وعاد تركة ولو خص به الراد بعض الورثة ويحصل رد بنحو لا اقبل وان امتنع من قبول ورد حكم عليه بالرد
سقط حقه وان مات بعد موص وقبل رد قام وارثه مقامه فمن قبل منهم او رد فله حكمه ويقوم ولي محجور مقامه فيفعل
ما فيه الحظ وان فعل غيره لم يصح فلا يقبل من يعتق عليه ان لزمته نفقته والا وجب **فصل** ومن وصية تبطل بقول
موص رجعت في وصيتي او ابطلتها او غيرتها او فسختها ونحوه وان قال عن موصى به هذا لورثتي او ما وصيت به لزيد
فلعمرو فرجوع وان وصى به لآخر ولم يقل ذلك فبينهما الا من مات منهما قبل موص او رد بعد موته كان الكل للآخر لانه
اشتراك تزاحم وان قتل وصي موصيا ولو خطا بطلت لا ان جرحه ثم اوصى له فمات من الجرح وكذا فعل مدبر
بسيده وتبطل صحة وصية لوارثه بعد ان جرحه لكونه اذن غير وارث ومن اوصى لرجل بعبد ولآخر بثلثه
فبينهما ارباعا وان وصى به لاثنين فرد احدهما فللآخر نصفه ولاثنين بثلثي ماله فرد الورثة ذلك ورد احدهما الو
صيتين وصيته فللآخر الثلث كاملا وان اقر وارث بوصية لواحد ثم لآخر بكلام متصل فبينهما او من شهد له
بينة بالثلث فاقر وارث ذكر عدل لآخر فبينهما والا فلذي البينة وان باع ما اوصى به او وهبه ولو لم يقبل فيهما
او عرضه لهما او رهنه او وصى ببيعه او عتقه او هبته او حرمه عليه او كاتبه او دبره او خلطه بما لا يتميز او لو
صبره بغيرها او ازال اسمه كطحن حنطة وخبز دقيق وفت خبز ونسج غزل قطن وحشوه بفرش وتفصيل
ثوب وضرب نقرة دراهم وذبح حيوان او بنى حجر او غرس النوى او نجر الخشبة نحو باب او سمر مسامير

Copyright © King Saud University